

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1273.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتيم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
بالمادي مايورك (جزر البليار) : اسبانيا	قنصلية عامة	100.000
جيرونا اسبانيا	قنصلية عامة	100.000
مونت لاجولي : فرنسا	قنصلية عامة	100.000

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1274.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتيم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2011.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1272.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتيم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
نجامينا	سفارة	200.000

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 ديسمبر 2011.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
مورسيا : إسبانيا	قنصلية عامة	100.000
أوفييدو : إسبانيا	قنصلية عامة	100.000

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2010.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.